افضليه التمتع فاخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفه وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان الناس منهم
من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكه قال للناس من كان معه منكم اهدى فلا يحل من شي
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واخرج
مسلم ومالك والترمذي والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لقد تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وهذا يعني معويه كافر بالعرش يعني بالعرش بيوت مكه في الجاهليه الى غير ذلك
من الاحاديث الداله على تمتعه صلى الله عليه وآله والحاصل ان انواع الحج ثلثة رجحت كل
طائفه من العلما منهم نوعا وادعت ان حجه صلى الله عليه وآله كان كذلك والذي تظاهرت
به الادلة انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة فادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد
فهو الاصل ومن روى القران اعتمد الاخر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزياده وهو الاقتصار على فعل
واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث المختلفه المرويه في حجه صلى الله عليه وآله ثم الصحيح ان
الافضل الافراد ثم القران ثم التمتع لانه صلى الله عليه وآله احرم بالحج ثم ادخل عليه
العمرة وخص بجوازه في تلك السنه للحاجه فامر به في قوله لبيك بعمرة في حجه وبهذا التاويل
يسهل الجمع بين الروايات اما الصحابه رض فكانوا على اقسام قسم احرموا بحج وعمرة معا
او بحج ومعهم هدي وقسم احرموا بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بالحج ولا
هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وآله ان يقلبوها عمرة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة
وهو خاص بالصحابه رض امرهم صلى الله عليه وآله به لبيان مخالفه ما كانت عليه الجاهليه
من تحريم العمرة في اشهر الحج وكما انه ادخل العمرة على الحج كذلك فسخ الحج الى العمرة ويحمل روايه
من روى انه كان متمتعا ان معناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت
فصح انه لم يحلل ~~لحاجته مرتين العرفين فيها حار~~ وعن عائشه انها قالت
العمرة في السنه كلها الا في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق هو في كتب الائمه ومثله
يجري مجرى المرفوع لانه توقيف لامتناع الاجتهاد فيه وعن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عم انه قيل يا رسول الله العمرة واجبه مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير
لك هو في كتب الائمه ومنهم عنه عم ولم اجده عندهم لكن حديث جابر الاتي شاهد له
وعن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة والحج اواجب

قال

فضل العمرة

١٥٩

قال نعم وساله عن العمرة اواجبه قال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي عن
جابر عنه ومثله عن ابن مسعود وكان يقرا واتموا الحج والعمرة لله الى البيت وكان يقول
لولا التحرج وان لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك شيا لقلت العمرة
واجبه اخرجه رزين وعن ابي بكر الرازي باسناده عن طلحه بن عبيد الله وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن ماجه عن طلحه
والطبراني عن ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمه اخرجه مسلم والترمذي من حديث طويل قال الترمذي ومعنى ذلك دخلت العمرة
في اشهر الحج اي لا باس بالعمرة في ذلك وقال حافظ الائمه الحسن بن محمد معناه ان افعال
العمرة موجوده في الحج اذ هي مبنيه على بعض اركان ولا يصح ان يقال دخلت في الحج بمعنى
وجبت كوجوبه وقيل معناه ان العمرة واجبه كوجوب الحج وعن ابن لهيعه الحج
والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت والديلمي في مسند الفردوس
عن جابر بلفظه وزاد فيه لا يضرك بايهما بدات وقد رد هذا بان ابن لهيعه ضعفه
بعض المحدثين واجيب بان ليس هذا محلها وابن لهيعه هو عبد الله القاضي المشهور ولهيعه
بكسر الهاء وسكون اليا قال في القاموس المسماة محتجم وثق وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا اخرجه الطبراني عن سمرة بن جندب
وزاد فيه واستقيموا يستقم بكم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب
كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد اخرجه
عن علي عليهم هو في كتب الائمه واخرج احمد بن حنبل والترمذي والنسائي بنحوه بلفظ
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الفقر والذنوب
من بني ادم كما ينفي الكير خبث الحديد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن
الاسلام فذكر الصلوة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر اخرجه
في كراهه العمرة في اشهر الحج فصل وعن علي رض انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم
بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق هو في كتب الائمه عنه وعن
عائشه انها قالت ان العمرة في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق هو في
كتب الائمه عنها ايضا وهو موقوف يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وعن
علي رض انه قال عمرة مبرورة تعدل حجه الا حجه الضرورة ~~المعيشه~~ هو في كتب الائمه عنه
لكون في فضلها احاديث منها ما اخرجه البخاري وابن ماجه عن جابر واحمد والبخاري ايضا